

# الأحق بالحضانة

وهي واجبة على من يجب عليه النفقة. ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى، إن كان دون سبع، فإذا بلغ سبعاً: فإن كان ذكراً خيراً بين أبويه، فكان مع من اختار، وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها. ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلاحه. قوله: (وهي واجبة على من يجب عليه النفقة): أي: على الأب فهو الذي يقوم بالحضانة ولكن الغالب أنه لا يتولاها ولكنه ينفق على من يتولاها، فإذا ماتت زوجته ولهاأطفال وطلبت خالتهم أن تحضنهم فإنه ينفق عليهما مقابل حضانتها لأولاده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {الخالة بمنزلة الأم} رواه البخاري رقم (2699) في الصلح وهو جزء من حديث طويل، رواه الترمذى رقم (1905) في البر والصلة.. قوله: (ولكن الأم أحق بولدها ذكراً كان أو أنثى، إن كان دون سبع، فإذا بلغ سبعاً... الخ): يعني: أن الأم أولى بحضانة البنين والبنات دون سبع سنين، وأما إذا بلغوا سبع سنين فأكثر فيقال له- إذا كان ذكراً- اختر أيك أو أمك، فإذا اختار أحدهما فهو معه. أما الأنثى فإنها بعد تمام سبع سنين تكون عند من يقوم بمصلحتها من أم أو أب؛ وذلك لأنها بحاجة إلى من يصونها فإذا كان الأب يصونها والأم تهملها كأن تركها تخرج وتلعب ويعرض لها الفسقة فلا يجوز تركها عند الأم، وكذلك إذا كان الأب ينشغل عنها ويوليهما من لا يقوم بمصلحتها فإنها تكون عند الأم ولو بعد البلوغ، فتكون عند من يحفظها ويصونها ويقوم بمصلحتها. قوله: (ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلاحه): فإذا عرف أنه إذا كان عند أمه ذكراً كان أو أنثى فإنها تصونه وتتولاه وتحفظه وتحميته وتعلمه وتقوم بمصالحة وتنصحه لا يختلط بمن يفسده؛ فأمه أولى من أبيه إذا كان أبوه منشغلًا في وظيفته لا يتفرغ له ولا إلى تربيته ويترك له الحبل على الغارب، فيتركه يسبح كما يشاء، ويختلط بمن يفسده ويقعه في مسكرات أو دخان أو ما أشبه ذلك من المنكرات والفواحش، والمقصود أنه لا يترك عند من لا يحفظه ويصونه ويقوم على شئونه.